الأمم المتحدة

A/HRC/37/45

الجمعية العامة

Distr.: General
21 February 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير – ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البندان ٢ و١٠ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان*

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

في هذا التقرير، يصف مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ويعطي لمحة عامة عن الأعمال والمساعدة التقنية التي أتاحتها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بالتعاون مع المفوضية السامية.

ويركز التقرير على خمسة مجالات عمل رئيسية لدائرة حقوق الإنسان، وهي حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة؛ والقضاء على العنف ضد المرأة، وزيادة مشاركة المرأة في بناء السلام والأمن، والمساواة بين الجنسين؛ ومنع التعذيب والاحتجاز التعسفي؛ وإدماج حقوق الإنسان في عمليات السلام والمصالحة.

ويختتم المفوض السامي تقريره بتوصيات موجهة إلى حكومة أفغانستان، والعناصر المناوئة لها، وجميع أطراف النزاع، والمجتمع الدولي.

* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب خطأ تقني في عملية تقديمه.

GE.18-02659(A)

1802659

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- يُقدم هذا التقرير، الذي أُعد بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بمقرره ١١٣/٢، وقراره ١٥/١٤. ويغطي التقرير الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢- ويركز التقرير على خمسة مجالات عمل رئيسية لدائرة حقوق الإنسان وهي: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة؛ والقضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين؛ ومنع التعذيب؛ ودعم المجتمع المدني وإدماج حقوق الإنسان في عمليات السلام والمصالحة.

٣- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، استمرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقديم دعمها إلى ولاية حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

ثانياً- السياق

٤- تسبب تصاعد النزاع، والاشتباكات العسكرية، وهجمات العناصر المناوئة للحكومة[(١)]، في عام ٢٠١٧، في ارتفاع عدد الضحايا المدنيين على الرغم من تسجيل انخفاض في هجمات هذه العناصر. فعلى الرغم من مواصلة حكومة أفغانستان، والدول الأخرى، والأمم المتحدة مبادراتها المختلفة من أجل إيجاد حل سلمي للنزاع، لم يتحقق أي تقدم في إطلاق عملية السلام. ولا تزال الحكومة الأفغانية ملتزمة بحماية حقوق الإنسان، علماً بأن أفغانستان انتُخبت لتصبح دولة عضواً في مجلس حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٥- وقد أسفرت الاستراتيجية الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بجنوب آسيا، التي أُعلن عنها في آب/أغسطس ٢٠١٧، عن زيادة في عدد القوات الأجنبية في أفغانستان. واستمر القتال في المناطق الريفية والحضرية حيث عمدت العناصر المناوئة للحكومة إلى شنّ هجمات عشوائية وغير متناسبة تسببت في سقوط ضحايا مدنيين، وفي أشكال أخرى من الأضرار التي لحقتهم. وزادت قدرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) - ولاية خراسان على المواجهة والانتشار من الشواغل المرتبطة بحماية المدنيين، وأسفرت عن المزيد من الهجمات محددة الأهداف، بما في ذلك ضد الأقلية الشيعية المسلمة في مدينتي كابول وهِرات.

٦- ولا تزال الحالة السياسية غير مستقرة، ولاتزال التوترات تظهر بين الفينة والأخرى بين حكومة الوحدة الوطنية والبرلمان بشأن التعيينات، والميزانية، والجهود المكثفة لمكافحة الفساد،

(١) شاركت طائفة من الجماعات، لا سيما حركة الطالبان، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) - ولاية خراسان، في النزاعات المسلحة ضد الحكومة الأفغانية و/أو القوات العسكرية الدولية أو في المعارضة المسلّحة. وتتضمن هذه الطائفة من يُعرفون بحركة "طالبان"، والأفراد والجماعات المسلحة المنظمة غير الحكومية التي تشارك مباشرة في الأعمال القتالية، مثل شبكة حقاني، والحركة الإسلامية لأوزبكستان، واتحاد الجهاد الإسلامي، وجماعة لشكر طيبة، وجيش محمد، والجماعات التي تعرف نفسها بأنها "داعش"، وغيرها من الميليشيات والجماعات المسلحة التي تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية، أو إيديولوجية، أو اقتصادية، بما في ذلك الجماعات الإجرامية المسلحة التي تشارك بشكل مباشر في أعمال عدائية نيابة عن أحد أطراف النزاع.

والتحضير للانتخابات. وقد أُعلن أن الانتخابات التشريعية وعلى مستوى المقاطعات ستجري في شهر تموز/يوليه ٢٠١٨، والانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٩.

٧- ولا تزال الحالة الاقتصادية متردية، ولا يزال حجم الاستثمارات الأجنبية وفرص العمل ضئيلاً، الأمر الذي أفضى إلى تفشي الفقر في المناطق الحضرية والريفية. وشهد عام ٢٠١٦ توجه عدد كبير من الأفغان إلى أوروبا، وعودة أعداد كبيرة منهم من باكستان وجمهورية إيران الإسلامية. وفي حين انخفض عدد الأفغان الذين غادروا البلد في عام ٢٠١٧، استقبلت أفغانستان ما يناهز ٠٠٠ ٥٧٠ عائد في عام ٢٠١٧، الأمر الذي أصبح عبئاً ثقيلاً على الخدمات الاجتماعية في بعض المناطق. وانضاف هؤلاء العائدون إلى حوالي ٠٠٠ ٤٣٥ مشرد داخلياً جديداً[٢].

ثالثاً- حماية المدنيين

٨- واصلت البعثة/المفوضية في عام ٢٠١٧ توثيق أعداد القتلى والجرحى المدنيين التي تجاوزت ٠٠٠ ١٠ بين قتيل وجريح على الرغم من تسجيل انخفاض بنسبة ١٠ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦؛ وهذا أول انخفاض سنوي يُسجل في عدد الإصابات بين المدنيين منذ عام ٢٠١٢. واستمر العنف المرتبط بالنزاع في تدمير سبل العيش، والمنازل، والممتلكات، وقيّد فرص الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، والخدمات الأخرى. واستمرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان/المفوضية السامية لحقوق الإنسان (البعثة/المفوضية) في توثيق الاشتباكات البرية، والهجمات الانتحارية والمتطورة، والأجهزة المتفجرة المرتجلة باعتبارها الأسباب الرئيسية للإصابات بين المدنيين. وعلاوة على ذلك، أدى الاستخدام المتزايد للعمليات الجوية للقوات الموالية للحكومة، والهجمات محددة الأهداف والمتعمدة للعناصر المناوئة للحكومة إلى استمرار سقوط الضحايا المدنيين.

٩- وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وثقت البعثة/المفوضية ٦٨٧ ٩ من الضحايا المدنيين (١٨٣ ٣ قتيلاً، و٥٠٤ ٦ جرحى). وعَزَت البعثة/المفوضية نسبة ٦٥ في المائة من هذه الخسائر إلى العناصر المناوئة للحكومة، ونسبة ٢٠ في المائة إلى العناصر الموالية لها (تتضمن هذه العناصر قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، والجماعات المسلحة الموالية للحكومة، والقوات العسكرية الدولية). وبلغت نسبة الضحايا جراء الاشتباكات البرية بين القوات الموالية للحكومة والعناصر المناوئة لها ١١ في المائة، وتعذّر معرفة طرف النزاع المسؤول عنها بالتحديد. أما نسبة ٤ في المائة من الحالات المتبقية، فنتجت أساساً عن المتفجرات من مخلفات الحرب، ولم يتسنّ نسبتها إلى أي طرف بعينه.

١٠- وانخفضت الإصابات في صفوف المدنيين التي تسببت فيها الاشتباكات البرية والعمليات غير الانتحارية والأجهزة المتفجرة المرتجلة. لكن الإصابات بين المدنيين جراء الهجمات الانتحارية والهجمات المتطورة ارتفعت بنسبة ٨ في المائة، وارتفعت الإصابات جراء الغارات الجوية بنسبة ٥ في المائة.

(٢) حسب الأرقام التي قدمها كل من المنظمة الدولية للهجرة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. انظر أيضاً الرابط: www.humanitarianresponse.info/en/operations/afghanistan.

١١- وسجلت البعثة/المفوضية انخفاضاً في عدد الضحايا المدنيين في جميع أنحاء البلد، باستثناء مناطق الجنوب الشرقي والمناطق الغربية. وانخفاض عدد الضحايا المدنيين جراء القتال البري بين القوات الموالية للحكومة والعناصر المناوئة لها، الذي يُعزى أساساً إلى تراجع عدد القوات الموالية للحكومة قد أسهم، إلى حد كبير، في الانخفاض الإجمالي في عدد الضحايا المدنيين في معظم أنحاء البلد.

١٢- وفي عام ٢٠١٧، وثقت البعثة/المفوضية زيادة بنسبة ٨ في المائة في الخسائر في صفوف المدنيين جراء الهجمات المتطورة والانتحارية، لا سيما في مناطق الوسط، والجنوب الشرقي، والمناطق الجنوبية والغربية. ففي منطقة الجنوب الشرقي، زادت الخسائر في صفوف المدنيين جراء هذه الهجمات بتسعة أضعاف تقريباً، وسبعة أضعاف في المنطقة الجنوبية.

١٣- وأعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان مسؤوليته عن الحوادث التي تسببت في سقوط ٦٨٣ مدنياً، ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٩ في المائة في عدد الإصابات الناجمة عن حوادث مماثلة في عام ٢٠١٦. ومن بين هذه الإصابات، نتجت ٦٥٧ إصابة عن عمليات انتحارية وهجمات متطورة.

١٤- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، سجلت البعثة/المفوضية أكبر حادث في كابل، عندما انفجرت سيارة مفخخة أودت بحياة ٩٢ مدنيا وجرح ٤٩١ آخرين. وكان هذا الحادث أشد الحوادث فتكا منذ أن بدأت البعثة تسجل بانتظام هذه الخسائر بين المدنيين في عام ٢٠٠٩. ولم يُعلن أي طرف مسؤوليته عن هذا الحادث.

١٥- وفي عام ٢٠١٧، نشرت البعثة/المفوضية خمسة تقارير عامة (بما فيها تقريران خاصان) ركزت فيها على القتلى والجرحى المدنيين، وحللت الاتجاهات الرئيسية، وقدمت توصيات إلى جميع أطراف النزاع[٣].

ألف- العناصر المناوئة للحكومة

١٦- في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، عزت البعثة/المفوضية إصابة ٦ ٢٥٢ من الضحايا المدنيين (٢ ١٢٦ قتيلاً، و٤ ١٢٦ جريحاً) إلى العناصر المناوئة للحكومة. وتمثل هذه الأرقام ٦٥ في المائة من مجموع عدد الضحايا المدنيين، وتعكس انخفاضاً بنسبة ٥ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦. وكان السبب الرئيسي للإصابات بين المدنيين هو الجمع بين أساليب الأجهزة المتفجرة المرتجلة (وهي أجهزة متفجرة مرتجلة غير انتحارية، والهجمات الانتحارية والمتطورة معاً) التي مثلت ٣٩ في المائة من مجموع عدد الإصابات بين المدنيين. وكان السبب الرئيسي الثاني للخسائر البشرية الاشتباكات البرية، مما تسبب في سقوط ٣ ٢٦٧ مدنياً (٧٧٩ قتيلاً و٢ ٤٨٨ جريحاً)، ويمثل ذلك ٣٤ في المائة من المعدل الإجمالي، وانخفاضاً بنسبة ١٩ مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦. ومثلت

(٣) انظر 2017 First Quarter Civilian Casualty Data; *Afghanistan: Protection of Civilians in Armed Conflict,* midyear report 2017; Special Report on Attacks in Mirza Olang: 3 – 5 August 2017; and Protection of Civilians in Armed Conflict: Attacks against Places of Worship, Religious Leaders and Worshippers (available from https://unama.unmissions.org/protection-of-civilians-reports).

العمليات الانتحارية والهجمات المتطورة نسبة ٢٢ في المائة من جميع الإصابات بين المدنيين، في حين بلغت نسبة عمليات الأجهزة المتفجرة المرتجلة غير الانتحارية نسبة ١٧ في المائة.

١٧- وفي عام ٢٠١٧، وثقت البعثة/المفوضية ١ ٠٩٧ حالة بين قتيل وجريح جراء الهجمات التي استهدفت المدنيين، وهو ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٢ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦. وفي ٥ آب/أغسطس، شنت مجموعة مناوئة للحكومة من بينها حركة الطالبان، وعناصر محلية مشكوك في ولائها لكنها تزعم أنها من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، هجوماً على قرية ميرزا أولانغ التي لها أهمية استراتيجية وتسكنها أغلبية شيعية من الهزارة في مقاطعة سياد، بمحافظة ساري بول؛ وقد تصدت هذه القرية فترة طويلة لمحاولات سيطرة العناصر المناوئة للحكومة عليها. واحتلت هذه المجموعة القرية وقتلت ٢٤ مدنياً (١٩ رجلاً وخمسة فتيان)، وعدداً من أفراد الميليشيات الموالية للحكومة الذين توقفوا عن القتال.

١٨- وسجلت البعثة/المفوضية في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ زيادة بنسبة ٢٩ في المائة في عدد الضحايا المدنيين جراء الهجمات على الشخصيات الدينية وأماكن العبادة، مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦. وتسببت هذه الهجمات، التي كانت في معظمها عمليات انتحارية وهجمات متطورة، في وقوع ٤٨٦ ضحية مدنية (١٩٧ قتيلاً، و٢٨٩ جريحاً). وعزت البعثة/المفوضية ما بين ٣٩ و٤٠ من هذه الهجمات إلى العمليات التي شنتها العناصر المناوئة للحكومة واستهدفت شخصيات دينية وأماكن عبادة[٤]. ووثقت أيضاً ثماني حالات من الهجمات الطائفية ضد أماكن العبادة التي يرتادها المصلون والمسلمون الشيعة أوقعت ٣٩٠ مدنياً (١٤١ قتيلاً، و٢٤٩ جريحاً). وقد أعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – ولاية خراسان مسؤوليته عن ستة حوادث خلفت ٣٨٤ ضحية (١٤٠ قتيلاً، و٢٤٤ جريحاً). ومن بين هذه الحوادث الستة، وقع أربعة في مدينة كابل، واثنان في مدينة هرات. ومن بين الحوادث الستة الأكثر دموية تلك التي وقعت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر عندما ألقى انتحاري قنبلة يدوية في الجزء المخصص للنساء في مسجد إمام الزمان الشيعي في مدينة كابل، ثم فجر حزامه الناسف بين المصلين، مما أسفر عن مقتل ٦٠ شخصاً وجرح ٦٠ آخرين، بمن فيهم نساء وأطفال. وقد صيغت ادعاءات المسؤولية في كثير من الأحيان بلغة فيها كراهية ضد المسلمين الشيعة.

١٩- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، سجلت البعثة/المفوضية ٢٢٩ حادث اختطاف أو خطف شملت ٨٩٨ مدنياً كان من بينهم ٨٠ قتيلاً و٦٦ جريحاً. وهذا تطور هام لأنه يمثل انخفاضاً حاداً مقارنة بعام ٢٠١٦ عندما اختُطف ١ ٨٤٤ مدنياً.

باء- القوات الموالية للحكومة

٢٠- في عام ٢٠١٧، عزت البعثة/المفوضية ١ ٩٢٥ ضحية مدنية (٦٨٥ قتيلاً، و١ ٢٤٠ جريحاً) إلى القوات الموالية للحكومة، ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٢٦ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦. ويرجع هذا الانخفاض في الغالب إلى التحول في ديناميات النزاع، وتشريد المدنيين من مناطق هذا النزاع الذي طال أمده، والتدابير التي اتخذتها قوات الدفاع والأمن الوطنية

(٤) نُسبت عملية قتل واحدة استهدفت أحد الملاة إلى القوات الموالية للحكومة.

الأفغانية لحماية المدنيين، بما في ذلك أثناء عملياتها العسكرية، كما يرجع إلى نقل بعض القواعد العسكرية بعيداً عن المناطق المأهولة بالسكان المدنيين.

٢١- ووثقت البعثة/المفوضية ٥٩٨ حالة ضحايا مدنيين (٢٧٢ قتيلاً، و٣٢٦ جريحاً) جراء الغارات الجوية التي شنتها القوات الموالية للحكومة، ما يمثل ارتفاعا بنسبة ٥ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦، وبنسبة ٦ في المائة من جميع الإصابات بين المدنيين. وفي الفترة من ٩ إلى ١١ من شباط/فبراير، أسفرت الغارات الجوية التي شنتها القوات العسكرية الدولية عن مقتل ٢٦ مدنياً وجرح ستة آخرين – معظمهم من النساء والأطفال – في مقاطعة سانجين بمحافظة هلمند. وقد شُنّت هذه الغارات الجوية في إطار عمليات استهدفت العناصر المناوئة للحكومة، وأصيبت خلالها منازل المدنيين على ما يبدو. فقد أصابت هذه الغارات منزلاً بالقرب من إحدى المباني المجاورة التي تستخدمها العناصر المناوئة للحكومة، ومنزلين آخرين في مناطق مختلفة، أسفرت عن مقتل ٢٠ طفلاً، وخمس نساء، وإصابة ثلاثة أطفال وامرأة بجروح.

٢٢- ولاحظت البعثة/المفوضية التطورات الإيجابية التي عرفتها السياسات الحكومية، وآليات تقليص الخسائر بين المدنيين خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، صدق مجلس الأمن الوطني رسمياً على السياسة الوطنية للوقاية والحد من سقوط الضحايا المدنيين، وهي سياسة تهدف إلى تعزيز التدابير التي اتخذتها الحكومة لوقاية المدنيين من الأذى المرتبط بالنزاع. وتقضي هذه السياسة بأن تتخذ قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية تدابير محددة لمنع وقوع إصابات بين المدنيين عند تخطيط الأنشطة العسكرية والمشاركة فيها، وأن تنشئ آلية منسقة لتتبّع عدد القتلى المدنيين، وأن تحقق في جميع حوادث القتل بين المدنيين. ودعمت البعثة/المفوضية بنشاط صياغة هذه السياسة ودعت إلى إقرارها.

٢٣- وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، أودعت الحكومة صكوك تصديقها على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وعلى بروتوكولات الاتفاقية من الأول إلى الخامس. وينشئ هذا التصديق التزامات جديدة باتخاذ تدابير، وتخصيص موارد إضافية لحماية المدنيين من المتفجرات من مخلفات الحرب.

٢٤- وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عقدت البعثة/المفوضية حوارها السنوي المتعلق بحماية المدنيين في كابل شارك فيه ممثلون حكوميون وعسكريون وأعضاء ينتمون إلى مجتمع الحماية الدولية رفيعو المستوى لمناقشة الخطط الرامية إلى الوفاء بالالتزامات بموجب البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس للاتفاقية المذكورة أعلاه بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة)، وتنفيذ السياسة الوطنية للوقاية والحد من الخسائر بين المدنيين. وتعهدت الحكومة والممثلون العسكريون بإنفاذ هذه السياسة على جميع المستويات، ووضع خطط عمل ملموسة لتنفيذ البروتوكول المذكور. وتعهدت بعثة الدعم الوطيد لمنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بمواصلة تقديم دعمها لتخطيط الأنشطة ذات الصلة وتنفيذها.

رابعاً- الأطفال والنزاع المسلح

٢٥- أثناء الفترة قيد الاستعراض، تحققت فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ المعنية بالأطفال والنزاع المسلح من وقوع ١ ٥٣١ حادث قتل وتشويه، ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٣ في المائة مقارنة بالفترة ذاتها من عام ٢٠١٦. وتحققت فرقة العمل أيضاً من حالة ما لا يقل

عن ٨١٢ طفلاً قتيلاً و٢ ١٦٢ جريحاً، ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٩ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦.

٢٦- وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، مثلت الاشتباكات البرية نسبة ٤٥ في المائة من الضحايا الأطفال، إذ قُتل وجُرح ٣٢٧ ١ فتى وفتاة. وجاءت الأجهزة المتفجرة المرتجلة في المرتبة الثانية سبباً رئيسياً للإصابات بين الأطفال، إذ أسفرت عن مقتل أو إصابة ٤٩٦ طفلاً، تليها المتفجرات من مخلفات الحرب التي أسفرت عن مقتل وإصابة ٤٨١ طفلاً. وارتفعت الإصابات بين الأطفال جراء العمليات الجوية بنسبة ٣٥ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦، مما أسفر عن مقتل وإصابة ٢٦٣ طفلاً.

٢٧- وأسفرت عمليات القتل المستهدف عن إصابة ١٢٦ طفلاً، وأسفرت الهجمات الانتحارية التي شنتها عناصر مناوئة للحكومة عن إصابة ١٤٢ طفلاً؛ وكانت أعلى الأرقام قد سُجلت في المنطقة الوسطى حيث أصيب ٦٩ طفلا. وسجلت فرقة العمل ٤٣ إصابة بين الأطفال جراء عمليات التفتيش، وهو ما يمثل أكثر من ثلاثة أضعاف مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦.

٢٨- وكانت العناصر المناوئة للحكومة مسؤولة عن ٤٤ في المائة من جميع الإصابات بين الأطفال التي جرى التحقق منها؛ وكانت القوات الموالية للحكومة مسؤولة عن ٢٧ في المائة من الإصابات بين الأطفال. وكانت العناصر المناوئة للحكومة والقوات الموالية لها مسؤولة عن ١٨ في المائة من الإصابات بين الأطفال، وكان القصف عبر الحدود من باكستان مسؤولاً عن ١ في المائة من هذه الإصابات. ولم يكن من الممكن نسبة ١٠ في المائة المتبقية إلى أي طرف بالتحديد في النزاع.

٢٩- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تحققت فرقة العمل من ٦٢ حادثة استهدفت مدرسين أو موظفين لهم علاقة بالتعليم، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٢ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦. وشملت هذه الحوادث تهجمات على المدارس وموظفي التعليم بالتهديد، والتخويف، والمضايقة، والاختطاف، واستخدام المدارس لأغراض عسكرية. ونُسبت ٤٩ من هذه الحوادث إلى العناصر المناوئة للحكومة؛ وسبعة منها إلى القوات الموالية للحكومة؛ وثلاثة لكل من العناصر المناوئة للحكومة والقوات الموالية لها؛ وحادثان إلى القوات العسكرية الباكستانية. ولم يُعرف طرف النزاع المسؤول عن أحد الحوادث. ووثقت فرقة العمل إضافة إلى ذلك ١٠ حوادث استُخدمت فيها مدارس ومركز لتدريب المعلمين لأغراض عسكرية. ونُسب ستة من هذه الحوادث إلى قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، واثنان آخران إلى حركة طالبان، واثنان آخران إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – ولاية خراسان.

٣٠- وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تحققت فرقة العمل من ٥٤ حادثا أثَّر في إمكانية الوصول إلى المرافق الصحية، والعاملين في مجال الصحة، وهو ما يمثل انخفاضاً مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦ عندما تحققت من ٨٠ حادثاً. ونُسب خمسون حادثاً إلى العناصر المناوئة للحكومة، وثلاثة إلى القوات الموالية للحكومة، بما في ذلك الجيش الوطني الأفغاني، والشرطة الوطنية الأفغانية، والميليشيات الموالية للحكومة؛ ولم يكن من الممكن نسبة حادث واحد إلى طرف بعينه.

٣١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أُغلقت ٣١ عيادة صحية في ولاية أوروزغان لمدة شهرين ونصف بسبب تهديدات حركة الطالبان. وأَغلقت حركة الطالبان ٢٥ عيادة صحية قسراً في ولاية بادغيس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تحققت فرقة العمل أيضاً من حادثين عن استخدام الجيش الوطني الأفغاني في ولاية بغلان مرافق صحية لأغراض عسكرية.

٣٢- وتحققت فرقة العمل أيضاً من ٣٠ حالة تجنيد قاصرين شملت ١١٥ طفلاً استُخدموا أساساً في زرع أجهزة متفجرة مرتجلة، وفي نقل المتفجرات، وتنفيذ الهجمات الانتحارية، وفي عمليات التجسس. وتمثل هذه الأرقام زيادة مقارنة بحالة ٨٨ طفلاً تحققت فرقة العمل منها خلال الفترة نفسها من عام ٢٠١٦. وعزت فرقة العمل تجنيد ١٠٣ أطفال إلى العناصر المناوئة للحكومة، و١٢ طفلاً إلى القوات الموالية للحكومة، بما في ذلك الشرطة الوطنية الأفغانية (سبعة أطفال)، والشرطة المحلية الأفغانية (أربعة أطفال) ومديرية الأمن الوطني (طفل واحد). وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، جنَّد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان ١١ طفلاً في مقاطعة غور تشوغشاران بمحافظة خراسان ودرَّبهم على تنفيذ الهجمات.

٣٣- ووثقت فرقة العمل تسعة اختطافات، ضمنها ٢٠ طفلاً على الأقل. وكانت حركة الطالبان وراء ثمانية حوادث شملت ١٨ طفلاً، وارتكب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان حادثاً واحداً شمل طفلين. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اختطف مقاتلون من حركة الطالبان أربعة أطفال ذكور (يبلغ سنهم ٤ و١٠ أعوام و١١ عاماً) في مقاطعة بيلشاراغ بمحافظة فارياب. وحسب مصادر البعثة/المفوضية، كان الهدف وراء هذه الاختطافات هو الضغط على أولياء هؤلاء الأطفال (قادة ميليشيا موالية للحكومة) للانسحاب من خطوط القتال الأمامية للقتال ضد حركة الطالبان.

٣٤- ووثقت فرقة العمل ستة حوادث اغتصاب وعنف جنسي ضد الأطفال خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وتحققت فرقة العمل من ثلاثة حوادث شملت ثلاثة فتيان: ارتكبت حركة الطالبان إحداها، وارتكبت الشرطة المحلية الأفغانية حادثاً، وشرطة الحدود الأفغانية حادثاً أيضاً.

٣٥- واستمرت العناصر المناوئة للحكومة في منع وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تسيطر عليها. ووثقت فرقة العمل ٢٧ حادثاً، ما يمثل انخفاضاً بنسبة ٦١ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦ عندما تحققت من ٧٠ حادثاً. وشملت هذه الحوادث اختطاف، وتخويف، وقتل، وجرح موظفين يعملون في المجال الإنساني (أغلبهم من عمال إزالة الألغام)، ومنع وصول القائمين بالتطعيم، وإتلاف أو إقفال المرافق التي تديرها المنظمات الإنسانية. وعزت فرقة العمل جميع هذه الحوادث إلى العناصر المناوئة للحكومة، بما فيها ٢١ حادثاً ارتكبتها حركة طالبان، وثلاثة ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان، وثلاثة لم يُعرف مرتكبوها.

٣٦- ولاحظت البعثة/المفوضية أن وزارة الداخلية استمرت في تحقيق تقدم فيما يتعلق بتوسيع وحدات حماية الطفل في مراكز التجنيد التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية، حيث إنها هي المسؤولة عن الكشف عن المرشحين دون السن القانونية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، افتتحت الوزارة ١١ وحدة إضافية لحماية الطفل (في محافظات قندهار، وهلمند، وزابل، ونيمروز، وكابيسا، وخوست، وميدان وارداك، وبانشير، وبروان، وغازني، ولوغار) ليصل بذلك مجموع

عددها إلى ٣٢ وحدة. ولم تُستثن من ذلك غير محافظتين. ورفضت مراكز تجنيد الشرطة الوطنية الأفغانية ٢٩٤ طلباً قدمه قاصرون في ١٨ محافظة بفضل هذه الوحدات.

٣٧- وفي آذار/مارس ٢٠١٧، أُقرَّ قانون العقوبات المنقح بموجب المرسوم الرئاسي في أثناء العطلة البرلمانية في أيار/مايو، ونُشر في الجريدة الرسمية (العدد ١٢٦٠)، وأُحيل إلى البرلمان، حيث كان قيد الاستعراض وقت إعداد هذا التقرير. ودخل هذا القانون حيز النفاذ في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨. ويتضمن هذا القانون، بالإضافة إلى أنشطة الدعوة التي اضطلعت بها البعثة/المفوضية وغيرهما، أحكاما تنص على حظر وتجريم تجنيد واستخدام الأطفال من قِبل القوات المسلحة (وليس من قبل الجماعات المسلحة)، وفصلاً جديداً يجرم ممارسة *باتشا بازي* (الاحتفاظ بالأطفال الذكور أو حاملي صفات الجنسين لأغراض الترفيه الجنسي).

٣٨- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وبعد جهود مناصرة متضافرة، أقنعت البعثة واليونيسف الحكومة بنقل ٥٠ طفلاً محتجزاً بتهم تتعلق بالأمن القومي من سجن الحراسة المشددة الخاص بالبالغين في بروان إلى مركز إعادة تأهيل الأحداث في محافظة كابل، وذلك بغرض إتاحة فرص أفضل لهم للحصول على الخدمات القانونية والتعليمية والاجتماعية.

٣٩- وبذلت مديرية الأمن الوطني جهوداً من أجل ضمان معالجة حالات الأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن القومي في محافظاتهم الأصلية وفقاً للتوجيه ٠٤٢٣. ووفقاً للمديرية، نُقل ١١٠ أطفال بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى مراكز إعادة تأهيل الأحداث في المحافظات لمواصلة معالجة حالاتهم.

خامساً- الحماية من الاحتجاز التعسفي واحترام الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة

٤٠- في ٢٤ نيسان/أبريل، أصدرت البعثة/المفوضية تقريرها العام المشترك الرابع بشأن الاحتجاز منذ عام ٢٠١١. ويركز التقرير على تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على التعذيب لعام ٢٠١٥، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ومن بين ٤٦٩ محتجزاً أجرت البعثة/المفوضية مقابلات معهم، قدَّم ٣٩ في المائة منهم روايات موثوقة عن تعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء اعتقالهم واستجوابهم في العديد من مرافق الاحتجاز التي تديرها مديرية الأمن الوطني والشرطة الوطنية الأفغانية. ووثق التقرير أيضاً تفشي عدم المساءلة عن هذه الممارسات.

٤١- وقبل صدور التقرير، أشارت حكومة أفغانستان إلى أنها تعتزم سحب تحفظها على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى أنها وافقت من حيث المبدأ على قرار التصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية. وكان تنفيذ هذه الالتزامات معلقاً وقت إعداد هذا التقرير. وأكدت حكومة أفغانستان في تعهداتها والتزاماتها الطوعية المقدمة في إطار ترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان (A/72/377، المرفق) أنها ستواصل التزامها بالتصديق على البروتوكول الاختياري.

٤٢- وفي آذار/مارس، أصدرت الحكومة مرسوماً رئاسياً بمثابة قانون يحظر التعذيب، وقانوناً جنائياً جديداً يتضمن كلاهما تعريفاً للتعذيب يتماشى بطريقة أفضل مع اتفاقية مناهضة

التعذيب. وفي أيلول/سبتمبر، صدّق الرئيس على مرفق القانون المذكور الذي ينص على حق ضحايا التعذيب في رفع دعاوى للانتصاف أمام المحاكم المدنية والجنائية.

٤٣- وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٧، استعرضت لجنة مناهضة التعذيب التقرير الدوري الثاني لأفغانستان. وأعربت في ملاحظاتها الختامية (CAT/C/AFG/CO/2) المعتمدة في ١٠ أيار/مايو عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بانتشار استخدام التعذيب، وسوء المعاملة، وثقافة الإفلات من العقاب. ودعت اللجنة أفغانستان إلى التأكد من فتح تحقيق فوري وشامل ونزيه في جميع الادعاءات ومقاضاة الجناة المزعومين. وطلبت أيضاً إلى الحكومة أن تقدم بحلول ١٢ أيار/مايو ٢٠١٨ معلومات عن الخطوات المتخذة بشأن العديد من التوصيات الملحة الواردة في ملاحظاتها الختامية. وطلبت أيضاً إلى الحكومة أن تقدم خططها الرامية إلى تنفيذ التوصيات المتبقية.

سادساً- عقوبة الإعدام

٤٤- قلَّص القانون الجنائي الجديد بشكل كبير عدد الجرائم التي تنطبق عليها عقوبة الإعدام. ومع ذلك، أُعدم في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ خمسة رجال في سجن بولي - شارقي في كابل بتهمة الاختطاف والقتل. فقد حوكموا، وأُدينوا، وحكمت عليهم المحكمة الابتدائية في هرات بالإعدام في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ وحظي هذا القرار بتأييد المحكمة العليا في حكمها الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وأكدته المحكمة العليا في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وواصلت البعثة/المفوضية الدعوة إلى الامتثال لضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للدستور، وقانون الإجراءات الجنائية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووقت إعداد هذا التقرير، كان ٧٢٠ سجيناً ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام في حقهم.

سابعاً- القضاء على العنف ضد المرأة وتعزيز حقوقها

٤٥- لا يزال انتشار العنف ضد المرأة والممارسات التقليدية الضارة في حقها مصدر قلق. فلا يزال الاعتقاد سائداً بأن هذه الممارسات تستند إلى الشريعة الإسلامية أو لتعاليمها بالرغم من أن قانون القضاء على العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٩ يجرمها. ومن ثم، فقد تفاوت تطبيق موظفي إنفاذ القانون والممارسين القضائيين لهذا القانون.

٤٦- وقد رصدت البعثة/المفوضية حالات العنف ضد النساء والفتيات، ورصدت تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، وشاركت في الدعوة إلى تعزيز حقوق النساء والفتيات. وفي حين أن القانون المذكور لا يزال الإطار القانوني الرئيسي لحماية النساء والفتيات من العنف، لا زال خيار تيسير الوساطة بغرض سحب صاحب الشكوى شكواه في أي مرحلة من الإجراءات الجنائية، باستثناء حالات الجرائم الخطيرة[٥]، أحد أوجه القصور الرئيسية في هذا القانون.

(٥) الاغتصاب، والبغاء القسري، وتسجيل ونشر هوية ضحايا العنف ضد المرأة، وحرق، أو استخدام المواد الكيميائية، أو السموم لإلحاق الأذى أو التخويف، والإكراه على الانتحار حرقاً.

٤٧- وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وثقت البعثة/المفوضية ٥٣٧ ادعاء بممارسة العنف ضد المرأة، بما في ذلك ٤٦ حالة قتل دفاعاً عن الشرف، و١١٦ حالة قتل. وارتبطت ٩٦ حالة من هذه الحالات بضحايا قصّر. و٢٢ حالة من أصل ٥١ حالة موثقة خضعت لوساطة آليات عدالة غير رسمية. وأظهرت المناقشات الجماعية المركزة للبعثة/المفوضية، التي دارت في الفترة بين ١٩ كانون الثاني/يناير و٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ وشارك فيها ٩٣٣ مشاركاً (بمن فيهم ٤٤٦ امرأة) أن النساء الناجيات، فيما يتعلق بحالات العنف ضد المرأة، يتضررن من الوساطة في غياب إطار قانوني أو مبادئ توجيهية تنظم هذه الآلية. وأوصى ٣٠ مشاركاً في المناقشات من أصل ٣٤ مشاركاً بوضع لائحة في هذا الصدد. ولم يُستكمل بعد مشروع لائحة الوساطة هذه، التي أُرسلت إلى وزارة العدل في آب/أغسطس ٢٠١٦ لتقديمها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها وإقرارها.

٤٨- وأنشأت الحكومة محاكم لمقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة في ١٥ محافظة، بالإضافة إلى كابل. وأنشئت دوائر أوكلت إليها مسؤولية مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة في ٣٤ محافظة، تعمل فيها ٢٥ مدعية عامة. وعلى الرغم من هذا التقدم، لا يزال وصول المرأة إلى العدالة صعباً بسبب جملة أمور منها مسافة وتكاليف الوصول إلى العواصم الإقليمية حيث توجد معظم الخدمات القضائية؛ والحالة الأمنية المتقلبة التي تجعل سفر النساء محفوفاً بالمخاطر؛ وشرط أن يكون لهن مرافق في كل مرة، وهو الأمر الذي يحد من السرية.

٤٩- وفي ١١ شباط/فبراير، قُتلت في مقاطعة واما بمحافظة نورستان شابة عمرها ١٧ عاماً، ومعها رجل قرب مركز للشرطة حيث كانا يحتميان. ويُزعم أن أفراداً من عائلتها ومجتمعها المحلي قتلوهما بتهمة الهروب لغرض الزواج. ومن كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وثقت البعثة/المفوضية أربع حالات عن عقوبات العدالة الموازية فرضتها عناصر مناوئة للحكومة جراء اتهامات بارتكاب جرائم أخلاقية، مثل الهروب لغرض الزواج، أو ارتكاب أو محاولة ارتكاب الزنا، مما أفضى إلى إعدام أربع نساء، تعرضت واحدة منهن للجلد والرجم. وهذه الممارسات تنتهك دستور أفغانستان وتتساوى والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٥٠- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أطلقت زوجة الرئيس خطة عمل وطنية للقضاء على الزواج المبكر وزواج الأطفال (٢٠١٧-٢٠٢١). وترمي الخطة إلى معالجة الطبيعة المعقدة للزواج المبكر وزواج الأطفال في أفغانستان، وإلى تشجيع الجهات المعنية على النظر في أسبابه الجذرية، وتحديد مجالات تحسين فرص الحصول الفعلي على خدمات فعالة في هذا الصدد. ومع ذلك، لا يزال تنفيذ هذه الخطة بطيئاً ولم تتوافر لها الأموال حتى الآن.

٥١- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، أطلقت الحكومة خطة الأولويات الوطنية بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة، وهي الخطة التي تهدف إلى زيادة فرص حصول المرأة على الموارد الاقتصادية، وتمكين الفتيات بالمعلومات والمهارات والتعليم الرسمي، والنهوض بالإطار القانوني والسياساتي لتعزيز حقوق المرأة. ووفقاً لهذه الخطة، أنشأ مكتب الرئيس التنفيذي في ٨ آب/أغسطس اللجنة التنفيذية المعنية بتمكين المرأة بغرض تيسير التنسيق الرفيع المستوى بين أصحاب المصلحة.

٥٢- وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٧، بدأت وزارة الشؤون الخارجية إعداد التقرير الدوري الثالث لأفغانستان الذي سيقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ وأُعد مشروع التقرير الأولي المقرر تقديمه في تموز/يوليه ٢٠١٧ بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين

المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وهو قيد الاستعراض حالياً؛ ولم يُحدد بعد موعد تقديم التقرير إلى اللجنة.

٥٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، بلغت نسبة النساء في الشرطة الوطنية الأفغانية ٨ في المائة مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١٦ (ارتفع عددهن من ٣ ١٢٦ إلى ٣ ٣٧٩ شرطية حتى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧). وبغية التصدي للتحرش الجنسي ضد النساء في قوات الشرطة وفي أماكن العمل، وضعت وزارة الداخلية اللمسات الأخيرة على إجراءات الشكاوى الداخلية، ووضعت موضع التنفيذ القرار الذي اتخذته في تموز/يوليه ٢٠١٦، والقاضي بإنشاء مثل هذه الآلية، وذلك بموجب الأمر الرئاسي الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الذي أعطى تعليمات إلى جميع وكالات القطاع الأمني للنهوض بسلامة أماكن عمل النساء. ووفقاً لتقرير اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بعنوان "وضع النساء العاملات في قطاعي الدفاع والأمن"؛ ادعى ٢٠ في المائة من بين ٥٧٩ مجيبة من قوات الشرطة أنهن تعرضن للتحرش الجنسي في مكان العمل. ولا حظت اللجنة في هذا التقرير أيضاً أن وزارة الداخلية لم تسجل أي شكاوى عن تعرض الشرطيات للتحرش الجنسي منذ آذار/مارس ٢٠١٧.

٥٤- وظلت آليات مكافحة التحرش الجنسي ضد المرأة في مكان العمل على العموم غير فعالة إلى حد كبير بسبب قلة الإبلاغ عن التحرش، ويرجع ذلك أساساً إلى الوصم الاجتماعي المرتبط بهذه المسألة. وفي الفترة بين آذار/مارس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، سجلت وزارة شؤون المرأة شكوى، وأظهرت دراسة أجرتها مؤسسة البحوث القانونية بشأن النساء والأطفال في الفترة من آذار/مارس ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٧ تسجيل ١٠ شكاوى لدى لجان المقاطعات المعنية بالقضاء على التحرش ضد النساء: اثنتان في هرات، وثمانية في محافظة باميان[٦]. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وافقت اللجنة البرلمانية المشتركة بين مجلسي النواب والشيوخ على قانون القضاء على التحرش ضد النساء والفتيات، ونُشر في الجريدة الرسمية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

٥٥- وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال النساء يواجهن عقبات تحول دون مشاركتهن في الحياة العامة، بما في ذلك الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية. ومن بين هذه العقبات تحديات الحالة الأمنية، والقيود التي تفرضها العناصر المناوئة للحكومة، والممارسات التقليدية الضارة. واستمرت الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد النساء، لا سيما تلك التي تقف وراءها الحكومة. وفي ٢٨ حزيران/يونيه، استهدفت حركة الطالبان في مدينة فايز آباد بمحافظة دخشان شرطيتين فقتلتهما. وفي ٢٩ تموز/يوليه هددت حركة الطالبان في مدينة فراه بمحافظة فراه إحدى الصحفيات المحليات.

٥٦- ووقت كتابة هذا التقرير، كان قانون العقوبات الجديد لا يزال قيد الاستعراض في البرلمان. وينهض هذا القانون بامتثال الدولة للمعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية، ويجرّم في الوقت نفسه اختبار العذرية القسري، وهي ممارسة سائدة اعتمدتها وكالات إنفاذ القانون

(٦) انظر Women and Children Legal Research Foundation, “Call to End Sexual Harassment Against Women and girls in Afghanistan”, 1 January 2018.

"لإثبات" ارتكاب الزنا. وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، ألقى إلغاء فصل كامل عن العنف ضد المرأة بناء على تعليمات من الحكومة بظلاله على هذه التحسينات. وقد أعقب هذا القرار حملة أطلقتها جماعات نسائية كانت تخشى أن يعدِّل البرلمان هذا الفصل، ويقلص الحماية الموفّرة للمرأة مقارنة بقانون عام ٢٠٠٩ المعمول به حالياً.

٥٧- وواصلت الحكومة جهودها الرامية إلى زيادة دور المرأة في عمليات السلام، وهو الطلب الملح الذي كررته ١٠٥ نساء شاركن في الندوة الرابعة للمرأة الأفغانية التي عُقدت الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو. وعُينت في ٢ تموز/يوليه خمس نساء في المجلس الأعلى للسلام، الأمر الذي أدى إلى زيادة تمثيل المرأة إلى ١٢ امرأة عضواً في السلطة التنفيذية (أربع نساء)، والجمعية العامة (ثماني نساء). وتضم مجالس السلام ٦٥ امرأة من أصل ٤٨٠ عضواً، منهن ١٢ في المجلس الأعلى للسلام، و٥٣ في مجالس السلام الإقليمية. وتشارك المرأة أيضاً في جميع اللجان الخمس للمجلس الأعلى للسلام؛ ومع ذلك، توجد امرأة واحدة فقط من أصل سبعة أعضاء في الأمانة المشتركة للمجلس.

٥٨- وفي حين واصلت الحكومة تنفيذ الخطة الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، تعثرت جهودها بسبب نقص التمويل. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أعلنت وزارة الخارجية أنها استكملت وضع ميزانية منقحة لهذه الخطة قدرها ٥٢ مليون دولار في أيلول/سبتمبر؛ وجرى تنقيح الميزانية مرة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وما فتئت الحكومة تتعاون مع الجهات المانحة بشأن آليات التمويل.

٥٩- وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، لا تزال مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار متدنية. وفي ٢١ شباط/فبراير، أصدرت هيئة الإحصاء المركزية الأفغانية نتائج دراسة استقصائية عن دور المرأة والرجل في صنع القرار أشارت فيها إلى أن مشاركة النساء في صنع القرار زادت بنسبة ٠,٨ في المائة فقط خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٦، وارتفعت من نسبة ٩,٩ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى نسبة ١٠,٧ في المائة في عام ٢٠١٦[(٧)].

٦٠- وبالمثل، لا يزال تمثيل المرأة في الخدمة المدنية دون نسبة ٣٠ في المائة التي تنشدها الحكومة. وواصلت البعثة/المفوضية دعوتها إلى زيادة مشاركة المرأة في الخدمة المدنية، وفي المجالين السياسي والاجتماعي، وفي مفاوضات السلام، ونظمت أنشطة لتوعية الجمهور بحقوق المرأة. وفي الفترة بين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، نظمت البعثة/المفوضية ١٣ تظاهرة في ١٢ محافظة بمناسبة اليوم العالمي للحوار المفتوح، شارك فيها ٣٦٤ شخصاً (بمن فيهم ٣٠٣ نساء) من ٢١ محافظة. وتُوجت العملية بالاحتفال الذي نُظم في كابل في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر جمع ٣١ امرأة وخمسة رجال من المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، وأصحاب المصلحة الحكوميين والمنتخبين الرئيسيين. وركز الحوار على تعزيز مشاركة المرأة في جميع جوانب العملية الانتخابية في أفغانستان. وجمعت البعثة/المفوضية المعلومات التي راكمتها خلال هذه المشاورات ونشرتها بشكل غير رسمي في تقرير خاص. وسيعزز التقرير أيضاً طلب البعثة/المفوضية إلى الحكومة الرامي إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مراحل الانتخابات المقررة في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩.

(٧) Central Statistics Organization, "Women and Men in Decision Making", 2016, Phase III, p. 27.

ثامناً- السلام والمصالحة، بما في ذلك المساءلة والعدالة الانتقالية

٦١- وفي عام ٢٠١٧، تعاونت البعثة/المفوضية مع المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان في السعي إلى إنهاء الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان، ودعم الجهود الرامية إلى إنهاء التمييز، وتعزيز اتفاقات السلام الشاملة. ودعمت البعثة/المفوضية على وجه الخصوص الجهود الرامية إلى تعزيز الدور المركزي لحقوق الإنسان للنساء، والفتيات، والأقليات، والفئات الضعيفة الأخرى، ومشاركتها النشطة في المجالات السياسية والاجتماعية، بما في ذلك في عمليات السلام.

٦٢- وعقب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بين الحكومة والجماعة المسلحة المعروفة بـ "الحزب الإسلامي"، عاد قلب الدين حكمتيار، قائد هذه الجماعة، إلى كابل في أيار/مايو ٢٠١٧. ولا تزال المفوضية تشعر بالقلق إزاء الأحكام الواردة في اتفاق منح الحصانة لقادة هذه الجماعة، بما في ذلك الإفراج عن سجنائها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحول دون مقاضاة أفراد قد يكونون مسؤولين قانونياً عن جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد تم الإفراج عن ٥٥ سجيناً في الدفعة الأولى وعن ١٣ سجيناً في الدفعة الثانية في عام ٢٠١٧، ويُنتظر الإفراج عن المئات.

٦٣- وتابعت البعثة/المفوضية عن كثب التطورات في المحكمة الجنائية الدولية، والطلب الرسمي الذي قدمه المدعي العام للمحكمة إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن قضائي لفتح تحقيق في مزاعم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في أفغانستان منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وبالنظر إلى السياق في أفغانستان، سمحت الدائرة التمهيدية للضحايا المزعومين بتقديم دعاواهم عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية ومددت فترة تقديمها إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٦٤- وتعاونت البعثة/المفوضية مع ٢٠ منظمة عضواً في فريق التنسيق في مجال العدالة الانتقالية من أجل تعزيز الجهود المستدامة والعدالة القائمة على عمليات السلام والمصالحة. وفي بيان صحفي أصدره هذا الفريق في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أعرب هذا الأخير عن تأييده لقرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك، طلب الفريق إلى الحكومة الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، ودعم وحماية الضحايا والشهود وموظفي المحكمة الجنائية الدولية الذين يزورون البلد. وجددت الحكومة التزامها، ضمن تعهداتها الطوعية، بالتعاون مع المحكمة بالنظر إلى أن أفغانستان رشحت نفسها لعضوية مجلس حقوق الإنسان (انظر المذكرة الشفوية A/72/377، المرفق)، ودعت المحكمة إلى زيارة أفغانستان.

٦٥- وواصلت البعثة/المفوضية رصد جهود السلام والمصالحة، وتعزيز إشراك المجتمع المدني في عملية السلام من خلال تعزيز الحيز المتاح لهذا المجتمع، وتعزيز مهاراته في مجالي الدعوة وفهم قواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية. ونظمت البعثة/المفوضية بالتعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان مائدة مستديرة وحلقات دراسية لمناقشة وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في عمليات السلام، وبناء القدرات لفائدة منظمات المجتمع المدني. ودعمت أيضاً مشاركة الشبكات في رصد حقوق الإنسان والإبلاغ بها. وخلال عام ٢٠١٧، نظمت البعثة/المفوضية ٥٩ نشاطاً جمع الناشطين في المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووسائط الإعلام، والصحفيين لمناقشة قضايا من قبيل تعزيز حقوق الإنسان، وحرية التعبير،

وحماية الصحفيين، وتوسيع الحيز المتاح للمجتمع المدني، ومشاركة المرأة. وشارك في هذه الأنشطة ٤٧٥ ١ شخصاً (ثلثهم من النساء تقريباً) وقد نُظمت هذه الأنشطة في ٢٧ محافظة.

٦٦- واستكملت البعثة/المفوضية ٣٤ خارطة طريق للسلام في المحافظات، بعد إجراء مشاورات محلية على مدى السنوات الأخيرة. وقد نوقشت أربع خرائط طريق مع المجتمعات المحلية ضمن مشروع لبناء السلام مع منظمة شريكة في أربع محافظات (باميان، وقندز، وبروان، وبلخ)؛ ونوقشت النتائج مع المجلس الأعلى للسلام في أفغانستان في مؤتمر وطني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وستنطلق خرائط الطريق في أوائل عام ٢٠١٨.

٦٧- وحافظت البعثة/المفوضية على مشاركتها البناءة مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، وتعاونها على أساس منتظم بشأن مسائل من بينها حماية المدنيين، ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان، والناجيات من العنف ضد المرأة، وأخذت بمشورة الإدارة العليا بشأن الحالات والمسائل الحساسة ضمن تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦٨- وشاركت البعثة/المفوضية في بث ١٨ برنامجاً إذاعياً لتوعية الجمهور هدفها تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، وحرية التعبير، وحماية المدنيين عبر محطات الإذاعة المحلية في إقليمي الوسط والجنوب.

تاسعاً- سلامة الصحفيين وعمّال وسائط الإعلام

٦٩- رصدت البعثة/المفوضية عن كثب تطبيق الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وأمن الصحفيين ووسائط الإعلام[٨]؛ وقد نُفذت هذه الإجراءات ضمن شراكة بين الحكومة، وأحد اتحادات الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الأفغانية، وذلك بمراقبة عمل وسائط الإعلام، وعمل اللجنة المشتركة الحكومية المعنية بأمن وسلامة الصحفيين. ولاحظت البعثة/المفوضية أنه على الرغم من موافقة الحكومة على قانون الوصول إلى المعلومات، لا يزال الأفراد والصحفيون يواجهون تحديات في الحصول على معلومات دقيقة من المصادر الحكومية.

٧٠- وفي عام ٢٠١٧، واجه فاعلون من المجتمع المدني، بمن فيهم مدافعون عن حقوق الإنسان وعاملون في وسائط الإعلام، المزيد من التهديدات والقيود. وتعكس اعتداءات العناصر المناوئة للحكومة ضد الإعلاميين والناشطات التحديات التي يواجهها المجتمع المدني. وواجه المدافعون عن حقوق الإنسان أيضاً الاعتقالات، وأعمال الترهيب من السلطات الأمنية بتهم تتعلق بالأمن القومي.

٧١- وعرّضت العناصر المناوئة للحكومة الصحفيين ووسائط الإعلام للتهديد، وأعمال الترهيب، والهجمات ضد أهداف محددة، والقتل العمد، ووسمتها بأنها منافذ و"أهداف عسكرية" بعينها. وتعرضت محطتان للتلفزيون هما محطة شامشاد في كابل، ومحطة إذاعة وتلفزيون أفغانستان في نانغارهار لهجوم شنه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – ولاية خراسان. وتعرضت محطة إذاعية محلية في محافظة غور للهجوم وأُحرقت.

(٨) ذلك مدوّن في سجلات المفوضية.

٧٢- وفي عام ٢٠١٧، قُتل ١٤ عاملاً إعلامياً، بمن فيهم ثلاثة صحفيين. فقد استُهدف أربعة منهم خلال الهجوم الذي شنه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان على إذاعة وتلفزيون أفغانستان في ١٧ أيار/مايو في نانغارهار؛ وقتل مسلحون مجهولون شخصاً في بغلان؛ وكان أربعة بين ضحايا انفجار وقع في كابل في ٣١ أيار/مايو. وقُتل اثنان آخران في هجوم انتحاري على محطة تلفزيون البرلمان الأفغاني.

٧٣- وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت التقارير أن مسؤولين حكوميين أو سماسرة محليين ذوي نفوذ عرّضوا صحفيين للضرب، والاحتجاز التعسفي، والتحرش، وحالوا دون حصولهم على المعلومات وإبلاغهم عن هذه المعلومات.

٧٤- وفي عام ٢٠١٧، تحققت البعثة/المفوضية أيضاً من تهديدات تعرض لها الفاعلون في المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان أوجدت مناخاً من الخوف وحالت دون أداء مهامهم. وسُجلت ١٢ حالة من هذه التهديدات تقف وراءها العناصر المناوئة للحكومة في أقاليم الوسط والجنوب والشمال الشرقي والجنوب الشرقي وفي المرتفعات الوسطى. وفي ١٨ تموز/يوليه، هددت حركة الطالبان أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في محافظة بادغيس وأمرته بتقديم استقالة من منصبه.

٧٥- وتُعَد استراتيجية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان التي وضعتها اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان واعتمدتها في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما في ذلك إمكانية نقل المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر إلى مكان آخر بصورة مؤقتة أو دائمة، خطوة إيجابية في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٧٦- وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، عرضت الحكومة مشروع قانون يحل محل قانون التجمعات، والمسيرات، والإضرابات. وبعد أن أعربت منظمات المجتمع المدني، واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغلهما إزاء القيود المحتملة على حرية التجمع في هذا القانون، عُدل القانون بموجب مرسوم رئاسي صدر في ٥ أيلول/سبتمبر، وأُحيل إلى البرلمان في ٢تشرين الأول/أكتوبر. ولم يتخذ البرلمان أي إجراءات بعد حتى وقت كتابة هذا التقرير.

عاشراً- التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٧٧- في نيسان/أبريل ٢٠١٧، أحاطت البعثة/المفوضية لجنة مناهضة التعذيب في جلسة مغلقة علماً بآخر المستجدات، وذلك قبل استعراض التقرير الدوري الثاني لأفغانستان. وتبادلت الآراء أيضاً مع أمانة لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي الهيئة التي كانت تنتظر التقرير الدوري لأفغانستان لأكثر من ثلاثة عقود. وقد أضيفت هذه المسألة إلى خطة عمل الحكومة لعام ٢٠١٨. وتعتزم الحكومة تقديم تقاريرها من الثاني إلى الخامس إلى لجنة حقوق الطفل بحلول آذار/مارس ٢٠١٨.

٧٨- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، وجهت الحكومة دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، انتخبت الجمعية العامة أفغانستان عضواً في مجلس حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وتعمل الحكومة على تنفيذ تعهداتها والتزاماتها الطوعية (انظر المذكرة الشفوية A/72/377، المرفق)

التي تتضمن عناصر إيجابية بشأن تعزيز سيادة القانون، والمساءلة، وحقوق المرأة، والأطفال، والمشردين داخلياً، واللاجئين. وتعهدت الحكومة أيضاً بالقيام، في أواخر عام ٢٠١٨، بتقديم تقريرها للجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وستدعم البعثة/المفوضية الحكومة في تنفيذ هذه الالتزامات.

حادي عشر- الاستنتاجات

٧٩- في عام ٢٠١٧، كان لتدهور الحالة الأمنية، وعدم كفاية الموارد اللازمة للسياسات العامة عموماً أثر سلبي على حالة حقوق الإنسان. ولا تزال الإصابات في صفوف المدنيين مرتفعة، وأفضى استمرار النزاع وانعدام الأمن إلى المزيد من الغموض السياسي والاقتصادي. وبالتالي ظلت فرص تحقيق سلام مستدام محدودة.

٨٠- وعلى الرغم من أن الحكومة اتخذت خطوات للنهوض باحترام حقوق المرأة، لا تزال مشاركتها الفعلية في جميع مجالات الحياة، بما فيها عمليات السلام، متدنية. كما أن النساء لا يزلن يعانين من أشكال مختلفة من العنف والتحرش.

٨١- ويفتح اعتماد القانون الجنائي الجديد الطريق نحو وضع إطار قانوني تدريجي يجرم الممارسات الضارة، ويسائل القيادات؛ إلا أنه لا تزال هناك شواغل، لا سيما منذ إلغاء أحكامه المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٨٢- ولا يزال الحيز المدني يخضع لقيود هائلة. فالفاعلون في المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، لا سيما النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، والنشطاء، والصحفيون لا يزالون يواجهون تهديدات وأعمال تخويف، ومضايقات، وهجمات مميتة في بعض الأحيان.

٨٣- وعلى الرغم من أن قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المضي قدماً فيما يتعلق بالحالة في أفغانستان قد يفي بالحاجة الملحة للمساءلة عن الجرائم الكبرى، إلاّ أن الحالات القليلة لما بعد عام ٢٠٠٣، التي يمكن أن تحقق المحكمة بشأنها وتنظر فيها، قد لا تكون كافية للوفاء بما يتوقعه العديد من الأفغان من نظام العدالة. ولهذا السبب، يتعين اتخاذ مبادرات تكميلية على الصعيد الوطني.

ثاني عشر- التوصيات

٨٤- يوصي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بما يلي:

(أ) تهيئة مناخ يفضي إلى احترام حقوق الإنسان عن طريق توسيع نطاق الإطار القانوني وتنفيذه، وتعزيز المؤسسات المختصة، والوفاء بالتعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها إلى الجمعية العامة دعماً لترشحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان؛

(ب) تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بمنع الخسائر في صفوف المدنيين والتخفيف من حدتها، واستكمال خطة العمل ذات الصلة التي ينبغي أن تتضمن أهدافاً ملموسة، وتدابير ترمي إلى منع وقوع الضحايا خلال الأعمال القتالية؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى

التحقيق في جميع الحوادث المتصلة بالنزاع التي يتضرر منها المدنيون؛ ومواصلة تعزيز كيان مخصص لتوثيق الحوادث المتصلة بالنزاع؛

(ج) وضع خطة عمل للوفاء بالالتزامات بموجب البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

(د) بناء وتوسيع قدرة قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية على رصد وتحديد، ومنع حالات تجنيد القصر فعلياً، وذلك من خلال إنشاء وحدات لحماية الطفل في جميع المحافظات؛ ومعالجة نقص الخدمات والبدائل للأطفال الذين رفضت قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية تجنيدهم بسبب صغر سنهم، أو الذين سُرحوا من الخدمة الفعلية؛

(هـ) ضمان مراعاة الأصول القانونية وتوفير الحماية الكاملة لحقوق الأطفال المحتجزين بتهم مزعومة تتعلق بالأمن القومي، وذلك بوضع إجراءات ولوائح تشغيلية وإنفاذها، تماشياً مع المعايير الوطنية والدولية لعدالة الأحداث، وبإعادة النظر في قضايا الأطفال الذين احتُجزوا لفترات طويلة دون محاكمة؛

(و) ضمان إدراج أحكام مناسبة خاصة بالأطفال، وتوفير موارد كافية لعملية السلام والمصالحة الأفغانية؛

(ز) ضمان تمتع ضحايا الانتهاكات بسبل انتصاف فعالة؛ وتعزيز إجراءات ضمان مراعاة الاعتبارات الجنسانية والتعويض الشامل، بما في ذلك تعويض أسر المدنيين القتلى والجرحى جراء العنف المرتبط بالنزاع، وإذكاء وعي الجمهور بهذه الإجراءات؛ وإيلاء اهتمام خاص لضمان فرص وصول متساوية وفعالة للنساء والفتيات؛

(ح) زيادة الجهود الرامية إلى منع، ومعاقبة، واستئصال جميع أشكال العنف ضد المرأة من خلال اعتماد وتنفيذ الأطر القانونية والسياساتية التي تتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتعزيز قدرة نظام العدالة الجنائية على ضمان المساءلة؛ وتنظيم حملات في جميع أنحاء البلد لتوعية المرأة بسبل الانتصاف المتاحة في حالات العنف، بما في ذلك إجراءات الوساطة؛

(ط) تعجيل استكمال وتقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(ي) ضمان التنفيذ السريع للخطة الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، وذلك من خلال توفير موارد بشرية ومالية مخصصة لها، وإنشاء آليات للمساءلة لتتبع تطبيقها الفعلي، وإعداد تقارير عن ذلك سعياً إلى ضمان مشاركة المرأة مشاركة هادفة في جميع عمليات السلام والمصالحة؛

(ك) إشراك المجتمع المدني إشراكاً حقيقياً في جميع مراحل تنفيذ استراتيجية أفغانستان للسلام والمصالحة، وحماية الحيز المتاح للفاعلين في المجتمع المدني، خاصة النساء والفتيات، الذين ينشطون في عمليات السلام، والمصالحة، ومبادرات العدالة الانتقالية؛

(ل) تنفيذ عملية تدقيق صارمة لمنع تجنيد المؤسسات الأمنية أو الحكومية، في إطار أي تسويات سلام، لأفراد الجماعات المسلحة الضالعة في جرائم خطيرة، مثل

انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان عدم منح أي عفو شامل، واحترام حقوق الضحايا في الوقت نفسه؛

(م) التأكد من وضع حد للإفلات من العقاب عن الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين والفاعلين في المجتمع المدني، ومن فتح تحقيق سريع وشامل في جميع الانتهاكات، وتقديم الجناة إلى العدالة؛ وضمان تمكين الصحفيين، والفاعلين في المجتمع المدني من التمتع بحقوقهم المشروعة في حرية التعبير، والحصول على المعلومات دون خوف من الانتقام أو الهجوم؛

(ن) العمل على وقف اختياري لعقوبة الإعدام بحكم القانون، واحترام المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، لا سيما المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعايير الدنيا المبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠؛ وتحسين قدرة النظام القضائي على ضمان إجراء محاكمات عادلة واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة في جميع الإجراءات الجنائية بموجب المادة ١٤ من العهد؛ والنظر في تجارب البلدان الأخرى التي واجهت الفظائع الجماعية والعنف واتجهت نحو إلغاء عقوبة الإعدام مع التماس العدالة للضحايا؛

(س) إبلاغ لجنة مناهضة التعذيب بحلول ١٢ أيار/مايو ٢٠١٨ بخطط تنفيذ بعض أو جميع التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لأفغانستان (CAT/C/AFG/CO/2)؛

(ع) الشروع في عملية شاملة لإعداد التقرير العالق منذ أمد طويل لتقديمه إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، وفتح مناقشة علنية بشأن قضايا التمييز، والتنوع العرقي والديني.

٨٥- ويوصي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بما يلي:

(أ) وقف الاستهداف المتعمد للمدنيين، لا سيما منهم المسؤولون الحكوميون المدنيون، والصحفيون، وشيوخ القبائل، والزعماء الدينيون، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والقضاة، والمدعون العامون، والمواقع المدنية، بالإضافة إلى أماكن العبادة والثقافة، وذلك اعترافاً بطبيعتها المدنية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني؛

(ب) إصدار بيانات تعترف بالدور الهام للفاعلين في المجتمع المدني، لا سيما منهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، بمن فيهم النساء والفتيات، إضافة إلى حقهم في التعبير والرأي الناقد، واستنكار الاعتداءات على وسائط الإعلام والمجتمع المدني، والاعتراف بوضعهم كمدنيين واحترام وضعهم هذا؛

(ج) وقف استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة في المناطق التي يرتادها المدنيون، ووقف استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة ذات أقراص الضغط غير المشروعة، وإطلاق الأسلحة المتفجرة، لا سيما قذائف الهاون، والصواريخ، والقنابل اليدوية من المناطق المأهولة بالمدنيين وإليها؛ واحترام العاملين في إزالة الألغام لأغراض إنسانية، كونهم مدنيين، في جميع الأوقات؛

(د) تأييد البيانات الصادرة عن القادة الوطنيين بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات في المناطق الواقعة تحت تأثير حركة طالبان، لا سيما عن طريق وقف الهجمات، والتهديدات الموجهة ضد تعليم الفتيات، والمعلمين، وقطاع التعليم عموماً؛

(هـ) وقف الهجمات العشوائية ضد أفراد الأقليات الدينية وتبريرها باستخدام لغة الكراهية.

٨٦- ويوصي المفوض السامي لحقوق الإنسان أن تعمل جميع أطراف النزاع بما يلي:

(أ) الامتناع عن استهداف الأعيان المدنية، بما فيها المدارس والمستشفيات، واتخاذ التدابير اللازمة لوقف الهجمات العشوائية على الأعيان المدنية؛

(ب) تيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى الجميع، وضمان قدرة الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان على الرصد والإبلاغ بالهجمات التي تؤثر على المدنيين والأعيان المدنية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) ضمان مساءلة مرتكبي الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، لا سيما في الحالات التي تكون فيها هذه الهجمات بمثابة انتهاك للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) تهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني للعمل بأمان وحرية، بما في ذلك أمان المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، لا سيما النساء والفتيات؛

(هـ) تأمين الحماية للفاعلين في المجتمع المدني، بمن فيهم الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، باعتبارهم مدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، واحترام حقوقهم في الرصد والإبلاغ بحرية عن النزاع المسلح دون خوف من التعرض للاعتداء أو الانتقام بسبب عملهم.

٨٧- ويوصي المفوض السامي لحقوق الإنسان المجتمع الدولي العمل بما يلي:

(أ) دعم قوات الأمن الأفغانية في جهودها الرامية إلى منع وقوع ضحايا مدنيين، وحماية المدنيين من أضرار العنف المرتبط بالنزاع؛

(ب) تشجيع حكومة أفغانستان على الوفاء بتعهداتها والتزاماتها المعلنة من قَبل بغية الانضمام إلى عضوية مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة للنهوض بخطة العمل المتعلقة بالمرأة، والسلام، والأمن، بما في ذلك من خلال تنفيذ الخطة الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) عن طريق تقديم الدعم التقني، ونهج دعوة محددة الأهداف؛

(د) دعوة أطراف النزاع إلى ضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة وهادفة في مفاوضات السلام الرسمية وغير الرسمية، وحماية حقوقها من خلال اتفاقات السلام المقبلة؛

(هـ) النهوض بعملية سلام عادلة وشاملة بدعم جهود الفاعلين في المجتمع المدني في مجال العدالة الانتقالية، ومشاركتهم الفعالة في عمليات السلام والمصالحة؛

(و) ضمان احترام وحماية حقوق الضحايا وأسرهم وحقوق الشهود في عمليات وتسويات السلام والمصالحة؛

(ز) مساعدة الحكومة، عن طريق تعبئة الموارد، لتمكينها من تنفيذ كامل التزاماتها بموجب خطة العمل المتعلقة بالأطفال في النزاع المسلح.